

وكذا الوراء في وقت العادة وبعدها ولوراء قبل  
العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع  
حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة  
والطرفان استخاضة **الثانية** لو كانت عادتها في كل  
شهر من واحد عددا معينات في الشهر مرتين  
بعد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة  
اكثر من العادة كان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز العشرة  
فان تجاوزت تجبضت بعد رعايتها وكان الباقي استخاضة  
والمضطربة العادة ترجع الى التميز فعمل عليه ولا يترك  
هذا الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان  
فقدت التميز **بها سائر الثلث الاولى** ذكرت العدة  
وليس الوقت قبل تغسل في الزمان كله ما تعلمه المتخاضة  
وتغسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه  
وتتقضى صوم عادتها **الثانية** ذكرت الوقت وليست  
العدة فان ذكرت اول حيضها اكلته ثلثة وان ذكرت  
اخر جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان  
ما تعلمه المتخاضة وتغسل للحيض في كل زمان بغير  
فيه الانقطاع وتقضى صوم عشرة ايام احتياطاً ما لم  
يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة **الثالثة** نيتها

بم  
التميز  
الحيض

جميعاً هذا تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او  
عشرة من شهر وثلثة من اخر ايام الاثنا عشر اياما  
**وهي الحكمة** فقوله دم الاستخاضة اما ان لا ينبت الكرش او يقيمه  
او يصبه ولا يسيل ولا يسيل في الاول بلزها تغير القطن  
وعند بدا الوضوء عند كل صلوة ولا يجتمع بين صلوتين  
بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير  
الخزيرة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع  
ذلك غسلان غسل الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل  
للغيب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم  
الطاهر وان اخلت بذلك لم يصح صلواتها وان اخلت  
بالاعتسالم يصح صومها **الفصل الرابع** في النفاس  
دم الولادة وليس لقليله حمل مما يتران يكون لحظة  
واحدة ولو ولدت ولم ترى لم يكن لها نفاس ولو رآ  
قبل الولادة كان طهر او اكثر نفاس عشرة ايام على  
الاظهر ولو كان حاملا باثني عشر ايام ولدت  
احدها كان ابتداء نفاسها من وضع الاول وعده  
الامها من وضع الاخير ولو لم يزد ما ترات في العا  
كان ذلك نفاسا ولو رات عقبها الولادة ثم طهرت  
ثم رات العاشر وقبله كان الدمان وما بينهما نفاسا

الحيض  
من النفاس

دعا

جميعاً